جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / نوفل محمد حسن الاعرجي / وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١ ـ السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته /وكيله الموظف الحقوقي / زياد طارق ومصعب منعم محمد .
٢ ـ رئيس الجامعة التكنولوجية / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي وسام علي حسين .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله إمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله قدم تظلماً الى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته وضح فيه انه احد الكفاءات العائدة الى العراق عام ٢٠٠٩ وحاصل على شهادة الدكتوراه من بريطانيا وهاجر الى الأردن عام ١٩٩٨ مضطراً نتيجة ضغوطات أجهزة النظام السابق ، وعمل في إحدى الجامعات الأردنية لمدة عشر سنوات وبسبب هذه الهجرة الاضطرارية خارج العراق اعتبر مستقيلاً عن الوظيفة وقدم طلباً لإعادته الى الوظيفة باعتباره مهجر وباعتباره مشمول بقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٤١) لعام ٢٠٠٨ الخاص بإعادة أصحاب الكفاءات في الخارج الى وظائفهم السابقة باعتبار إن الكلية بحاجة الى خدماتهم وكفاءاتهم إلا إن الجامعة التكنولوجية رفضت إعادته على أساس ما موضح في أعلاه ورغم صدور قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ . تظلم المدعي بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١٢/٧/٨ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ طالباً إعادته الى الوظيفة السابقة باعتباره من أصحاب الكفاءات العائدة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) لعام ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ وبعدد الاضبارة (٣٢١/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المميز كان قد أعتبر مستقيلاً من الوظيفة لعدم التحاقه بعد ابعاده حسبما جاء بكتاب الجامعة التكنلوجية المرقم (٤٣٢٦) المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٨ . وأن طلب إعادته الى الوظيفة يخالف القانون لأن عند تقديمه الطلب يكون قد تجاوز السن القانونية كونه من مواليد ١٩٤٤ . أما ماورد بالاعتراضات التمييزية أنه هاجر الى الاردن سنة ١٩٩٨ لأسباب عرقية او طائفية فأن هذا الدفع غير وارد ايضاً ذلك لأن لم يهاجر وأنما ذهب موفداً الى خارج العراق ولم يعد فاعتبر مستقيلاً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . مرقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com